مجلة روافد
للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية
المجلد 07 (عدد خاص)
أفريل 2023
ص ص 634-648

جريمة التنمر السيبراني في ظل حماية حقوق الطفل والآليات القانونية الرادعة لها

- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري -

Cyberbullying crime under the protection of children's rights and its deterrent legal mechanisms

- A Comparative study of Algerian, French, and Egyptian legislation -

طالبي إيمان عائشة [1*] ؛ مباركي ميلود[2]

1 جامعة طاهري محمد، بشار (الجزائر).

البريد الالكتروني المهني: talbi.imanea@univ-bechar.dz

2 جامعة طاهري محمد، بشار(الجزائر).

البريد الالكتروني: mebarkimiloud18@gmail.com

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2022/12/16	2023/03/19	2023/04/15

الملخص: تهدف هذه الدراسة الحالية لتسليط الضوء على صور التنمر السيبراني، وكذا الآثار الناجمة عنها لفئة معينة وهي الفئة العديمة الأهلية أو ذات الأهلية الناقصة إضافة إلى الحماية المقررة لها، في إطار تفعيل اتفاقية حقوق الطفل، وأيضا المسؤولية الجنائية المقررة للطفل في حال ما إذا كان يكتسي صفة الجاني في الجريمة، وذلك نظرا للإقبال الرهيب للطفل على وسائل التواصل الالكترونية وضعف الوازع الأخلاقي والديني المشهود في الآونة الأخيرة، والكشف عن أهم الآليات القانونية للوقاية والحد من انتشار هذا النوع من الجرائم في العالم الرقمي، وفي إطار ذلك قمنا بدراسة مقارنة بين الأنظمة الثلاثة النظام الوطني والنظام الفرنسي والمصري إضافة إلى استعمال المنهج الوصفي والتحليلي في الدراسة.

الكلمات المفتاحية: *التنمر السيبراني؛ حقوق الطفل؛ المسؤولية الجنائية؛ الآليات القانونية.*

Abstract: This current study aims to highlight images of cyberbullying, as well as its implications for a particular group, namely the incompetent, in addition to the protection envisaged for it in the framework of the operationalization of the Convention

* **المؤلف المرسل**

on the Rights of the Child. The study also addresses the criminal responsibility of the child if he is the perpetrator of the crime, owing to the child's tremendous access to electronic media and the recent weak moral and religious conscience, as well as detecting the most important legal mechanisms for preventing and curbing the spread of this type of crime in the digital world. In this context, we have studied a comparison between the three systems: the national, French, and Egyptian systems, using the descriptive and analytical approach in the study.

Keywords: *cyberbullying; child's rights; criminal liability; legal mechanisms*.

مقدمة:

أثارت ظاهرة التنمر اهتمام العديد من الباحثين والدارسين خصوصا في الآونة الأخيرة، وذلك نظرا لتزايد انتشارها وملاحظة معالمها في البيئة الاجتماعية، مما ألزم المشرعين وفي كل دول العالم بدراسة هذه الظاهرة والعمل على وضع حد لها بكل الطرق، لاسيما الطرق القانونية والمتمثلة في تجريم صورها وتسليط العقوبات عليها.

خاصة بعد أن أثبتت بعض التجارب الاجتماعية الواقعية أن آثار التنمر في بعض الأحيان تصل إلى حد الانتحار، كان لابد من تدارك الوضع وضبط الأفعال المؤدية لهذه الآثار، والتي انطوت تحت تكييف جريمة التنمر، فعملت الجزائر وفرنسا ومصر على غرار دول العالم في وضع تقنينات وتعديل أخرى للحد من هذه الظاهرة.

لكن سرعان ما تعقدت الحلول مع انتشار معالم العالم الرقمي حيث تطورت الجريمة وأصبحت تكتسي الطابع الالكتروني بعدما كان المشرع قد أدركها في شكلها التقليدي، ونظرا لصعوبة الوصول إلى المجرم الأصلي في العالم الرقمي، وصعوبة حماية المستهلكين الالكترونيين من هذه الظاهرة، ركزنا دراستنا على الفئة الأكثر تضررا والأكثر تأثرا حسب رأينا من نتائج هذه الجريمة الكاملة الأركان، وهم الأطفال، مع الإشارة إلى أهم الحقوق التي أقرت بها اتفاقية حقوق الطفل.

وعليه **إلى أي مدى قامت التشريعات الثلاث الجزائري والفرنسي والمصري بحماية الأطفال من آثار جريمة التنمر السيبراني؟**

1. مفهوم جريمة التنمر السيبراني في إطار حماية حقوق الطفل

تختلف نسبة التأثير على الأطفال مقارنة مع الفئات العمرية الأخرى، وذلك في شتى الأمور نظرا لنقص أهليتهم، مما أدى إلى حرص الاتفاقيات ودساتير الدول المختلفة على توفير أكبر قدر من الحماية جسديا ونفسية، وبالنظر إلى أن كل أشكال جريمة التنمر على مستوى العلاقات الالكترونية فد تدفع بهذا الطفل الناقص الأهلية إلى مشاكل نفسية قد تصل إلى حد الانتحار سنتطرق إلى كل جزء خاص بجريمة التنمر السيبراني على حدة.

2.1 الإطار المفاهيمي لجريمة التنمر السيبراني

يتمحور مفهوم جريمة التنمر السيبراني في التطرق إلى تعريفها الفقهي والقانوني لذا بعض الأنظمة المقارنة والتي نختص بذكر منها على غرار الجزائر، فرنسا ومصر، إضافة إلى تبيان صور أو أشكال هذه الجريمة

1.2.1 تعريف جريمة التنمر السيبراني

أ- تعريف التنمر

كان الباحث النرويجي دان أولوس (Dan Olweus) من أوائل الباحثين في تعريف التنمر ولاسيما الذي يحدث في المدارس والأماكن الاجتماعية، إذ عرفه بأنه مجموعة من الأفعال السلبية المتعمدة من قبل طفل أو تلميذ أو أكثر من أجل إلحاق الأذى بتلميذ أو طفل آخر(النجار، 2022، الصفحات 138-139)،هو سلوك عدواني ومتعمد للعنف بين الأشخاص يتكرر عبر الزمن ضد أشخاص عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم ، ويعرف أيضا بأنه " إيقاع الضرر على شخص لا يستطيع الدفاع عن نفسه بصورة متعمدة ومتكررة، بتشويه سمعته أو إقصائه أو تهديده أو انتهاك خصوصيته (نذير، 2022، صفحة 427)

ب- تعريف جريمة التنمر السيبراني

تعد جريمة التنمر الالكتروني (Cyberbullying) من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة التنفيذ التي تستخدم وسائل الثقانة الحديثة من أجل تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية (النجار، 2022، صفحة 136)

2.2.1 تعريفات التنمر بنوعيه في التشريع الجزائري والفرنسي والمصري

تعريف جريمة التنمر في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري على غرار معظم شراع القانون، لم يورد صراحة لفظ "التنمر"، الذي هو الأساس ذو طبيعة اجتماعية أكثر منه لفظ قانوني، وأطلق عليه مصطلح "التمييز وخطاب الكراهية" ، والذي يستوعب ويدخل ضمنه كل معايير وشروط قيام فعل التنمر، حيث عرف المشرع الجزائري جريمة التمييز في القانون 20-05 على أنها: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأنثى أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة" (05-20، 2020). ويقصد بخطاب الكراهية، جميع أشكال التعابير والدعامة للتمييز وكذلك تلك التي تتضمن أساليب الإهانة والعداوة اللفظية والاستفزاز والعنف، وإظهار شعور الغضب الموجه إلى شخص معين أو عدة أشخاص إما على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو الأنثى أو اللغة أو الأصل القومي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية (زغبيين، 2022، صفحة 438).

تعريف جريمة التنمر في التشريع المصري:

عرف المشرع المصري جريمة التنمر في المادة 309 مكرر/ب من القانون رقم 189 لسنة 2020 بنصه "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة الجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وصفه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي " (189، 2020).

تعريف جريمة التنمر في التشريع الفرنسي:

أورد المشرع الفرنسي تعريف الجريمة التنمر في قانون العقوبات الفرنسي تحت تسمية التحرش المعنوي ، حيث عرفه على أساس اتجاهين الأول إذا ارتكب في بيئة عملية والأخرى يعاقب عليها في إطار العلاقات الزوجية والاتفاقيات المدنية ذات الصبغة التضامنية طبقا لما جاء في المادة 2-33-222، ويعرف التحرش المعنوي بأنه " مضايقة الآخرين من خلال الفعل أو القول المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو يؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر، وتعرض هذا التعريف للنقض نظرا لأنه يحتوي مفهوما واسعا إلى حد ما...، وعليه لكي يكتسي الفعل صور التحرش المعنوي حسب التشريع الفرنسي يجب أن تتم الأفعال بشكل متكرر، بصرف النظر عن ما إذا كان تقليديا أو بالطرق الالكترونية (الدين، 2022، صفحة 211) .

3.2.1 صور جريمة التنمر السيبراني

وتنحصر صور جريمة التنمر الالكتروني في العمل على إيقاع الأذى على الطرف الآخر وذلك باستخدام الأجهزة الإلكترونية المرتبطة بالأنترنت كالكمبيوتر، والأجهزة اللوحية والهواتف النقالة، والمتمثلة في مواقع التواصل الاجتماعي كالأنستغرام،

الفايسبوك، التويتر...، ومجموعات التواصل الاجتماعي كالواتساب والفايبر...، وعليه تنحصر صور للتنمر السيبراني فيما يلي ذكره:

- التنمر الانفعالي: ويتمثل في الشتائم والتهديدات، الصخرية من الضحية والاستبعاد عن الأقران والإذلال والتحديث، تزييف القصص ونشرها، وذلك بالطرق الالكترونية أي عبر منصات التواصل الاجتماعي أو في الخاص فيما بينهم.
- التنمر العنصري: يشتمل على التلميحات، وشتم وقدف الآخرين في المواقع الالكترونية بصورة متعمدة في نسبهم وديانتهم ومكانتهم الاجتماعية (غزال، 2021، صفحة 1188).
- التنمر الجنسي: ويتضمن استخدام أسماء جنسية، ويتنادى بها، أو كلمات قذرة أو تهديده بالممارسة وراء الشاشة الرقمية أو بواسطة رسائل نصية.
- التنمر العاطفي والنفسي: المضايقة والتهديد والتخويف والإذلال والرفض من الجماعات التواصل الاجتماعي.
- التنمر في العلاقات الاجتماعية: منع الأطفال من ممارسة بعض الأنشطة بإقصائهم أو رفض صداقتهم أو نشر شائعات عن الآخرين الكترونيا.

2. جريمة التنمر السيبراني ومساسها ببعض الحقوق المقررة في اتفاقية حقوق الطفل

تنص اتفاقية حقوق الطفل (2008) على عدة حقوق مقرر الحماية فيها، يكون الطفل أكثر عرضة لجريمة التنمر السيبراني، كما قد يكون عرضة للقيام بها نظرا لعدم تمييزه أو إدراكه العديم أو الناقص وهذه الاتفاقية هي اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة، حيث تشرح من هم الأطفال وجميع حقوقهم، ومسؤوليات الحكومات تجاه الأطفال وهي:

- عدم التمييز: ويعد الحق رقم 2 في الاتفاقية ونعني به "أن جميع الأطفال يمتلكون هذه الحقوق بصرف النظر عمن هم، أو أين يعيشون، أو أية لغة يتكلمون، أو ما هو دينهم أو أفكارهم أو أشكالهم، ما إذا كانوا أولاد أو بنات، أو إذا كانوا ذوي إعاقة أو كانوا

أغنياء أو فقراء، وبصرف النظر عمن يكون آباءهم أو أسرهم وأفكارهم، ومعتقداتهم أو ماذا يعملون، ولا يجوز معاملة أي طفل معاملة غير عادلة لأي سبب من الأسباب".

– حرية تبادل الأفكار: ويحوز هذا الحق على المرتبة 13 في تصنيف الاتفاقية يحق لكل الأطفال التعبير عن آراءهم وأفكارهم ومشاعرهم والبحث عن جميع المعلومات ومشاركتها مع الآخرين يدون مضايقة أو تردد أو خوف، وذلك من خلال عدة أشكال المحادثة أو الرسم أو الكتابة أو أي طريقة أخرى، بشرط أن لا يكون هذا التعبير يسبب "ضررا للآخرين "، ونعني بأن لا يكون هذا التعبير يتسبب بضرر للغير هو حضر كل صور جريمة التنمر التي يقوم بها الأطفال في إطار ممارستهم لهذا الحق.

– حرية الفكر والدين: رقم هذا الحق بالرقم 14 في الاتفاقية ومفاده أن للطفل كامل الحرية في تكوين أفكاره والتعبير عن آرائه، والتشبث بعقيدته الدينية مهما كان نوعها دون قدي أو شرط أو مضايقة، بشرط أن تكون ممارسة هذه الحقوق لا تمس بأي شكل من الأشكال حقوق الآخرين، وهذا الشرط يعد كفيلا بمنع المتنمرين الأطفال بالمساس بحقوق الأطفال الآخرين من أقرانهم، كما يمكن للوالدين توجيه أطفالهم كي يتعلموا استخدام حقوقهم بشكل مناسب أثناء نموهم.

– احترام آراء الأطفال ويعتبر هذا الحق مكملا ومدعما لمحاربة صور جرائم التنمر في شقها الفكري وتعد هذه الحرية صاحبة الترتيب 13 في الاتفاقية.

– حماية الخصوصية: يعد كل مخترق لخصوصية الطفل معاقبا بجريمة التنمر، نظرا لما قررته الاتفاقية بنصها"... على القانون أن يحمي خصوصية الأطفال، وأن يحمي عائلاتهم وبيوتهم واتصالاتهم وسمعتهم من أي اعتداء " وغالبا ما تحتوي صورة خرق الخصوصيات والتحدث بها وإخراجها أو الصخرية منها صورة من صور التنمر التقليدي والإلكتروني أيضا.

- إنشاء أو الانضمام إلى جماعات: الحق رقم 15من الاتفاقية " يحق لكل طفل الالتقاء مع أطفال آخرين وأن يكونوا أعضاء في مجموعات ومنظمات، طالما أن ذلك لا يضر أشخاص آخرين "
- الحماية من العنف: الحق رقم 19 من الاتفاقية وهو حق مقرر الحماية من الدولة حيث نصت الاتفاقية في إطار الحماية من العنف " على الحكومات حماية الأطفال من العنف، والإساءة، والتعرض للإهمال من قبل أي شخص مسؤول عن رعايتهم".
- التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع: (الحق رقم 39 من الاتفاقية)، في إطار التصدي لجريمة التنمر يحق لكل الأطفال المتعرضين للضرر جراء الأفعال التي تنطوي ضمن نفس الجريمة والمتمثلة في الإهمال أو معاملة سيئة الحصول على مساعدة وذلك من أجل استعادة صحتهم وكرامتهم.

2. آليات الوقاية ومكافحة جريمة التنمر السيبراني بالنسبة للطفل

يتأثر الطفل في كثير من الأحيان من البيئة المحاط به، لهذا كفلت له الاتفاقية الخاصة بحماية الطفل ودساتير العالم الحماية والرعاية اللازمة، وذلك لضمان نموه نموا سليما بدنيا ونفسيا، بحيث أن التجارب قد أثبتت أن التهميش والتمييز والتنمر بمختلف أنواعه بات يهدد سلامته النفسية مما يجعله يواجه صعوبة في صنع شخصيته ،أو القيام بأفعال انتقامية تتمثل في القيام بنفس الفعل الذي أقيم عليه، ولهذا سلطنا الضوء حول فئة القصَر عديمي الأهلية أو ناقصي الأهلية اللذان يتخذان صفة الجاني في جريمة التنمر، ومما ساعدهم على ذلك تلك الحماية التي تنطوي ضمن مميزات العالم الافتراضي بحيث نلاحظ قيامهم بمواقع افتراضية مزيفة، وعدم إدراج السن الأصلي والصحيح للجاني وصعوبة الوصول إليه أو معرفته في بعض الأحيان حتى من السلطات وذلك لسرعة غلق الموقع بعد الفعل قبل بداية التحقيق...

1.2 المسؤولية الجزائية للطفل المتنمر عبر وسائل الاتصال الالكترونية

ينجم عن الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الرقمية في الآونة الأخيرة تزايدا في نسبة القيام بجريمة التنمر من قبل الفئات العمرية العديمة أو الناقصة الأهلية، وذلك باستعمال الشريحة الرقمية التي ابتاعها أحد الأولياء باسمه ولحسابه، فنجد أن المتنمر الصغير له القدرة على فتح الحسابات في شتى مواقع التواصل الاجتماعي والقيام بسب أو الشتم أو القيام بأي صورة من صور التنمر المحضورة قانونا، ولا يكون لصاحب الولاية عليه أي علم بذلك.

وعليه فقد نص المشرع الجزائري لمسؤولية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وذلك في عدة نصوص هادفة لتكريس الحماية الفعلية للطفل، وذلك لإلمامها بمجموعة من التدابير تتمثل في الحماية والتربية والعقوبات المخففة.

وعليه أسند المسؤولية الجنائية للطفل في فئة عمرية محددة، وذلك فيما قد نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات (66–156، 1966) الجزائري "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة"، فما نستنتجه من هذا النص القانوني أن تقسيم المشرع كان استنادا لعامل السن والذي حصره في سن الثالثة عشر (13) إلى غاية سن الثامن عشر (18) من العمر في خصوص الطفل المتنمر على الأطفال الآخرين من قرائنه أو أصغر منه، وعليه وجب تناوله فيما يلي:

– مرحلة ما قبل بلوغ سن الثالثة عشر (13) من العمر: ويعفى الطفل القاصر من المسؤولية الجنائية وذلك بسبب انعدام الأهلية الجنائية لذا الطفل، ويقصد بالأهلية الجنائية عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين هما طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية، حيث يعتبر كل

متتمر ينتمي إلى هذه الفئة العمرية المحددة غير مسؤول جنائيا على كل فعل ينتمي ضمن صور جريمة التنمر.

- مرحلة بلوغ سن الثالثة عشر (13) إلى غاية سن الثامن عشر (18) من العمر: ويقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، تتجلى مظاهرها من خلال ما قرره لهذه الفئة العمرية من تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.

وهذا ما تتضمنه المواد 56،58،57 من قانون حماية الطفل (حميد، 2013)

كما حدد القانون المصري سن عديمي الأهلية بسن سبع 07 سنوات وهذا الاختلاف أرجعه المشرع نظرا لاعتبارات اجتماعية واقتصادية تحاط بالطفل إلى حين بلوغه سن التمييز (زغبيين، 2022)

وعلى هذا الأساس فان الطفل الجاني القائم بإحدى صور جرائم التنمر عبر مواقع الأنترنيت أو بكل الأجهزة الرقمية تقع عليه تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.

2.2 آليات محاربة وحماية الطفل من جريمة التنمر السيبراني حسب التشريعات الثلاثة الجزائري والفرنسي والمصري

تختلف أنماط مكافحة ظاهرة التنمر الالكتروني بالنسبة للضرر الناجم عنها للأطفال من تشريع لآخر، ولهذا حاولنا دراسة التشريعين الاثنين المجاورين للتشريع الجزائري، بالطريقة المقارنة لمعرفة بعض الفروقات التي تساعدنا في تقييم التشريعات الثلاث.

1.2.2 آليات محاربة جريمة التنمر السيبراني في التشريع الجزائري

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل (92-461، 1992)، وتنص هذه الاتفاقية على ضرورة تفعيل الحماية للطفل من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية، وقد أعطى الدستور المعدل سنة 1996 والمعدل في عام 20166 وحتى التعديل الأخير في 2020 بواسطة الاستفتاء الشعبي العناية والاهتمام بالبالغ بالأسرة والطفولة مقارنة مع الدساتير السابقة (مبروك، 2020، صفحة 96).

كما يعد القانون الصادر في 28 أبريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للتصدي لصور التنمر، ويمتاز هذا النص بالعمومية أي لم يحدد او يميز أي فئة عمرية عن الأخرى في إطار الوقاية ومكافحة جريمة التنمر الذي أطلق عليها التشريع الجزائري ب التمييز وخطاب الكراهية، وتتمثل الآليات التي ينص عليها هذا القانون في آليات وجب على الإدارات التقيد بها وآليات أخرى ردعية سنذكر كل واحدة منها على حدة:

من الناحية التنظيمية والوقائية فإن الدولة وإداراتها ومؤسساتها العمومية حسب المادة06 منه بجب أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لا سيما: وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية. نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، وتعد حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان أيضا. تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر. اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية. الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما. ترقية التعاون المؤسساتي (05-20، 2020)

وتنحصر الآليات الردعية العقابية في عقوبات سالبة للحرية من (6) ستة أشهر وقد تصل إلى غاية (10) سنوات، بالإضافة الى غرامة تبدأ من 60.000 دج لتصل إلى حد 10.000.000 دج حسب حدة الخطورة حسب تقدير المشرع، وبالرجوع إلى موضوعنا والمتمثل في التنمر السيبراني أي الالكتروني نجد أن المشرع قد اختصها بنص صريح وهو "دون الاجلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي

برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

والملاحظ من نص المادة أنها جاءت لأبعاد إدارية ووطنية وسياسية اجتماعية لكنها من جانب حماية الطفل في الفضاء الالكتروني لا تكفي العقوبات فقط بل يجب وضع تقنين خاص بالتنمر في البيئة الاجتماعية للطفل، وتسليط الضوء على الرقابة الأسرية والاجتماعية للحد والوقاية من أثار هذه الأفعال المجرمة (05-20، 2020).

2.2.2 آليات محاربة جريمة التنمر السيبراني في التشريع الفرنسي

في إطار حماية حقوق الطفل قام المشرع الفرنسي بسن قانون رقم 299-2022 المؤرخ في 02 مارس 2022 والذي جاء لمحاربة التنمر المدرسي 299-2022، يهدف من خلاله الحد من هذه الجريمة أو التقليل من حدتها، إضافة إلى ما هو موجود من قبل في قانون العقوبات الفرنسي والذي أطلق عليه اسم التحرش المعنوي المعاقب عليه في مجال علاقات العمل وفي العلاقات الزوجية مع اشتراط عنصر التكرار لقيام أركان الجريمة حيث يتضمن هذا القانون بعض العقوبات السالبة للحرية إلى جانب الغرامات المالية سنبين مجملها في ما يلي :

يواجه من تثبت إدانته إلى السجن لمدة 03 سنوات وغرامة تصل إلى 45.000 يورو، ذلك إذا أجبر التنمر الضحية على التغيب عن المدرسة أو العمل لمدة تصل إلى ثمانية أيام، وتزيد العقوبة إذا كان التنمر سببا في انتحار الضحية أو حاولت القيام بذلك وتصل في هذا الحال إلى سجن 10 سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو، كما أعلنت الحكومة الفرنسية عن إطلاق تطبيق للعام المقبل لمساعدة ضحايا التنمر، بالإضافة لإصدار شهادات توعية رقمية ومساعدة الأطفال على الاستفادة بشكل أفضل من الشبكات الاجتماعية والتكنولوجية الرقمية (2022-299، 2022).

3.2.2 آليات محاربة جريمة التنمر السيبراني في التشريع المصري

لم يذكر المشرع المصري كلمة التنمر الالكتروني بصريح العبارة أو كلمة التنمر السيبراني، ولا تحديد الطريقة التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة، إلا أنه يعدها من قبيل الأفعال المحظورة وذلك تحت تكييف جريمة التنمر، كما أنه لم يقم بتنظيم ومعاقبة الجاني في هذه الجريمة من منظور الطفولة مثل ما قام به المشرع الفرنسي بسنه قانون خاص بالتنمر المدرسي، وتتمثل آليات محاربة صور جريمة التنمر بالنسبة للمشرع المصري في وضع مواد عقابية، يعاقب بها كل مرتكب لأي شكل من أشكال التنمر الالكتروني وفقا لما نصت عليه المادة 309 مكررا ب من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه ومع العلم بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين " وذلك بصرف النظر ما إذا كانت هاته الجريمة تكتسي صور التنمر التقليدي أو السيبراني (الدين، 2022، صفحة 214).

خاتمة:

يكتسي التنمر شكلين حاليا شكله التقليدي وشكله الحديثة، حيث نستنتج مما تقدم ذكره أن لجريمة التنمر في صورته الحديثة أي الالكترونية أثار يصعب المعاقبة عليها بالنظر لحداثة الوضع وضعف بعض الدول في رصد الجرائم الالكترونية وأيضا صعوبة ضبطها.

كما يتبين لنا من خلال دراستنا أن الفئة التي هي أكثر عرضة لهذه الجريمة هي فئة الأطفال نظرا لعدم رشدهم وسرعة التأثير عليهم، والتأثر النفسي لهم. ونستنتج أيضا أن المسؤولية الجنائية للطفل عديم الأهلية أو ناقص الأهلية في حالة ما إذا كان هو صاحب القيام بأي شكل من أشكال التنمر تعد شبه منعدمة ة ذلك بتفاوت الأنظمة المقارنة التي

اتخذنا منها التشريع الفرنسي والمصري إلى جانب تشريعنا الوطني الجزائري، وكيفية تبني اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال، وتتمثل جملة التوصيات فيما يلي ذكره:

- ضرورة قيام المشرع الجزائري والمصري بوضع تأطير قانوني صريح خاص بجريمة التنمر في البيئة المحاطة بالطفل كالمدرسة والمحيط الاجتماعي.
- وضرورة قيام المشرع الجزائري والمصري والفرنسي بالإشارة والإحاطة بالجرائم المقامة من قبل الأطفال في العالم الالكتروني وذلك بذكر التنمر في صبغته الالكترونية الحديثة بنص صريح ومفسر.
- وضع برامج الكترونية أكثر حصانة تقوم بإلغاء أو توقيف الحسابات التي تعمل خصيصا للقيام بأي شكل من أشكال جريمة التنمر، بالإضافة إلى البحث عن صاحبها وتسليط العقوبات عليه من قبل السلطات المختصة في هذا المجال.
- القيام بالعديد من الحملات التوعوية والتحسيسية لتبيان حجم الأثر وجسامة الضرر الناجم عن القيام بأحد صور هذه الجريمة.
- الضغط على أصحاب الولاية القانونية للأطفال وذلك للحد من الاستعمال المفرط للهواتف الرقمية واللوحات الالكترونية والكمبيوتر من قبل الأطفال.
- تفعيل الرقابة المنزلية والرقمية على الأجهزة التي تكون مستعملة من قبل الطفل عديم الأهلية أو ناقص الأهلية وعدم السماح له بفتح مواقع بأسمائهم أو بأسماء مزيفة والقيام بكافة النشاطات فيها.
- لا يجب أن توضع في أيادي الأطفال أجهزة اتصالية تحتوي على الشرائح الاتصالية المبتاعة باسم ولحساب أحد الأولياء أو صاحب الولاية عليهم أو أي شخص آخر، وذلك للتقليل من وقوع جريمة التنمر وآثارها أيضا.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

بورحلي، وفاء، غزال، عبد الرزاق (2021). سلوك التنمر السيبراني بين الأطفال كشكل جديد من أشكال الاستقواء (المسببات، التأثيرات، واستراتيجيات المواجهة). مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 6 (العدد 2)، ص1176-1201.

زغبيين، نور الهدى (2022). أثر التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية –قراءة قانونية للتشريع العقابي الجزائري والمصري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 (العدد 1)، ص 433،457.

نذير، عيشة علة (2022). متطلبات تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر السيبراني لتعزيز الامن الفكري الأخلاقي والدين في ظل الجائحة لدى عينة من الشباب –دراسة ميدانية–، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية ، المجلد 2 (العدد 5)

مبروك، عبد النور(2020). حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05(العدد 03)، ص 88-100.

حميد، محديد (2013). حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، المجلد 5 (العدد 10)، ص 71-83.

رقم 92-461، (1992) المرسوم الرئاسي المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1992، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

رقم 66-156، (1966) أمر يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في8 يوليو 1966، في ج ر ج ج العدد 49 صادرة في 11 يوليو 1966.

رقم20-05، (2020) قانون يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج ر ج ج العدد25 المؤرخة في 29 أبريل 2020.

رقم 189، القانون (2020). المعدل لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة1937 والمتعلق بجريمة التنمر، الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر(ب).

الطفل، اتفاقية حقوق (2008)، تقرير عن الدورة التاسعة والأربعين للأمم المتحدة CRC/C/49/3.

المراجع باللغة الأجنبية:

N° 299-2022 (du mars 2022) loi visant à combattre le harcèlement scolaire. j o d r f le 3 mars 2022.